

٤ - ينبغي تبسيط جدول أعمال الجمعية العامة بتجميع البنود المتصلة ببعضها أو دمجها، إلى الحد الممكن، وإيجاد فاصل زمني مدته أكثر من سنة بين المناقشات المتصلة بسند معين عندما يكون ذلك مناسباً لمناقشته. وتحقيقاً لهذا الغرض ينبغي لرئيس اللجنة الرئيسية المعنية أو رئيس الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، أن يجري مشاورات مع الوفود.

٥ - ينبغي أن ينظر المكتب في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة، في أن يوصي بأن تجتمع لجان رئيسية معينة بترتيب متوال، آخذاً في الاعتبار مسائل مثل عدد الجلسات اللازم للنظر في المسائل المسندة إليها في تلك الدورة وتنظيم أعمال الدورة كلها ومشكلة اشتراك الوفود الصغيرة.

٦ - ينبغي أن يكفل المكتب الاستخدام الأفضل لخدمة اللجان عند تقديم توصياته بشأن كيفية توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية والجلسات العامة للجمعية.

٧ - عندما تنظر الجمعية العامة فيما إذا كانت تحتاج إلى أن تنشئ هيئات فرعية، وفقاً للمادة ٢٢ من الميثاق، ينبغي أن تنظر بعناية فيما إذا كان في وسع الهيئات القائمة، بما في ذلك لجانها الرئيسية وأفرقتها العاملة، أن تعالج الموضوع ذا الصلة أم لا. وينبغي للهيئات الفرعية أن تسعى دائماً إلى تحسين إجراءاتها وأساليب عملها لكفالة النظر بفعالية في المسائل المحالة إليها من الجمعية.

٨ - ينبغي أن تحدد الجمعية العامة، في أقرب فرصة ممكنة، مواعيد انعقاد وطول دورات الهيئات التابعة للجمعية العامة التي تنعقد بين الدورات، وذلك بعد استشارة لجنة المؤتمرات، حسب الاقتضاء، وبناءً على اقتراح من الأمين العام. وينبغي أن تأخذ الجمعية في الاعتبار الخبرة السابقة وحالة العمل الحالي فيما يتعلق بالولاية الممنوحة إلى الهيئة ذات الصلة وضرورة الحرص قدر الإمكان، على تلافي تداخل اجتماعات الهيئات التي تعالج موضوعاً مشابهاً.

٩ - ينبغي الاستمرار في عقد المشاورات غير الرسمية المتعلقة بأعمال الهيئات التابعة للجمعية العامة التي تجتمع بين الدورات، قبل دورات تلك الهيئات تيسيراً لإدارة أعمال دوراتها، ولا سيما فيما يتعلق بتكوين المكتب وتنظيم الأعمال.

١٠ - ينبغي أن تطلب في القرارات ملاحظات من الدول أو تقارير من الأمين العام بقدر ما يحتمل أن تيسر تنفيذ القرارات أو مواصلة النظر في المسألة.

٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ».

الجلسة العامة ٤٨

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

٤٥/٤٥ - ترشيح الإجراءات الحالية للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٧/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة عن أعمال دورتها المعقودة في عام ١٩٩٠^(٣٠)،

وإدراكاً منها لضرورة الاضطلاع على أكفاً نحو المهام المسندة إليها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة،

١ - توافق على استنتاجات اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، الواردة في مرفق هذا القرار؛

٢ - تقرر أن تُستنسخ الاستنتاجات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه بوصفها مرفقاً لنظامها الداخلي.

الجلسة العامة ٤٨

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

المرفق

استنتاجات اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة بشأن ترشيح الإجراءات الحالية للأمم المتحدة

١ - دون الإخلال بأحكام المادة ١٨ من ميثاق الأمم المتحدة، وتيسيراً لأعمال الأمم المتحدة، بما في ذلك، كلما أمكن، اعتماد الجمعية العامة لنصوص القرارات والمقررات التي تم الاتفاق عليها، ينبغي إجراء مشاورات غير رسمية يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء.

٢ - في حالة توافر نظام إلكتروني يبين نتيجة التصويت ينبغي، بقدر الإمكان، ألا يطلب إجراء تصويت ببناء الأسماء.

٣ - قبل نهاية كل دورة من دورات الجمعية العامة، ينبغي أن يقوم المكتب، في ضوء الخبرة التي اكتسبها خلال تلك الدورة، بالنظر في تسجيل ملاحظاته حول تنظيم أعمال الدورة، وذلك تيسيراً لتنظيم أعمال الدورات التالية للجمعية العامة.

٤٦/٤٥ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف^(٣٤)،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٣٥)، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(٣٦) ومسؤوليات البلد المضيف،

(٣٤) المرجع نفسه، الدورة الحامسة والأربعون، الملحق رقم ٢٦ (A/45/26).

(٣٥) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٣٦) انظر القرار ١٦٩ (د - ٢).